|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 24 للوثيقة 107-A |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية الهند | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 10 من جدول الأعمال | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

مقدمة

ينظر البند 1.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) ممن خلال القرار 233 (WRC-12) في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). كما سيوفر المؤتمر الفرصة لتحديد ما إذا كان من الممكن مناقشة طيف الاتصالات المتنقلة المرتقبة في المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية في عام 2019 من خلال بند جديد في جدول الأعمال.

المناقشة

يوجد في العمل الذي سبق أن اضطلع به مكتب الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات، المسؤول عن تخطيط الطيف، عدد من وثائق البحوث التي تبرز الحاجة إلى تحديد الطيف لعام 2020 وما بعده.

المقترحات

نظراً إلى أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين، تقترح الهند وضع بند جديد في جدول أعمال المؤتمر WRC-19 لتحديد الطيف لعام 2020 وما بعده.

SUP IND/107A24/1

القـرار 806 (WRC-07)

جدول الأعمال التمهيدي   
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

SUP IND/107A24/2

القـرار 807 (WRC−12)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

SUP IND/107A24/3

القـرار 808 (WRC‑12)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2018

ADD IND/107A24/4

مشـروع القـرار الجديـد [IND-A10-WRC-19\_AGENDA] (WRC-15)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقـرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2019 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

ADD IND/107A24/5

1.1 النظر في تحديد نطاقات تردد للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **[IND-B10-IMT-\_ABOVE\_6GHz] (WRC‑15)** (المرفق 1)؛

ADD IND/107A24/6

2.1 النظر في تحديد نطاقات تردد للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية على أساس أولي حول GHz 60 أو النطاقات الأعلى؛

الأسباب: تتزايد بشكل ملحوظ ولأغراض متنوعة احتياجات المواطنين لتطبيقات قصيرة المدى ذات معدلات بيانات كبيرة، مثل شبكات الحاسوب اللاسلكية واتصالات المجال القريب والاتصالات من آلة إلى أخرى وما إلى ذلك. لذلك تدعو الحاجة إلى توزيعات في نطاقات التردد العالية حول GHz 60 وفوقها لتحقيق هذا الغرض. وقد تعلمت بعض البلدان بالفعل كيفية إتاحة هذه العمليات فيها. ومن شأن التوزيع العالمي أن يسمح بمزيد من التطورات وتحقيق وفورات الحجم الكبير.

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار **95 (Rev.WRC-07)**، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **80 (Rev.WRC-07)**؛

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو المجلس

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار

المرفـق 1

ADD IND/107A24/7

مشـروع القـرار الجديـد [IND-B10-IMT\_ABOVE\_6GHz]

دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات لتحديد نطاقات الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية توزيعات إضافية للخدمات المتنقلة على أساس أولي   
في جزء (أجزاء) مدى الترددات بين 25,25 وGHz 86   
من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية   
لعام 2020 وما بعده

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية ساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها الوسيلة الرئيسية لتوفير التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية تتطور حالياً لتوفير سيناريوهات استخدام وتطبيقات متنوعة من قبيل النطاق العريض المتنقل المحسّن والاتصالات الهائلة من آلة لأخرى والاتصالات التي تتسم بقدر عالٍ من الموثوقية والكمون المنخفض؛

*ج)* أن قطاع الاتصالات الراديوية تناول في التوصية ITU-R M.2083 الإطار والأهداف الإجمالية للتطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده الذي يتيح للمستعمل معدلات بيانات قدرها عدة جيغابتة في الثانية وخبرة عالية الجودة يوفرها النطاق العريض الكبير المجاور في نطاقات تردد أعلى تزيد على GHz 6؛

*د )* أن التقرير ITU-R M.2376 تناول الجدوى التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات تردد أعلى من GHz 6؛

*ه‍ )* أنه قد يكون هناك حاجة لدراسة الاحتياجات الإضافية من الطيف لتلبية معدلات بيانات للمستعمل قدرها عدة جيغابتة في الثانية وخبرة عالية الجودة وطلبات المستعملين في المناطق الحضرية المكتظة و/أو أوقات الذروة؛

*و )* أن قطاع الاتصالات الراديوية أعدّ خطة العمل والجدول الزمني والعملية والنتائج المطلوبة لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 من أجل تحويل الإطار والأهداف الإجمالية المشار إليها أعلاه إلى الواقع الملموس لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية التي يتوقع نشرها اعتباراً من عام 2020 وما بعده؛

*ز )* أن قطاع الاتصالات الراديوية بدأ بإعداد الدراسات بشأن خصائص الانتشار في نطاقات تردد أعلى من GHz 6؛

*ح)* أن الاتحاد الدولي للاتصالات شرع بدراسة تقييس الشبكات المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده؛

*ط)* أن تيسّر الطيف الكافي في الوقت المناسب مع الأحكام التنظيمية الداعمة أمر ضروري لتحقيق أهداف التوصية ITU‑R M.2083؛

*ك)* أنه يستحسن كثيراً وجود نطاقات تردد منسقة عالمياً وترتيبات منسقة بخصوص الترددات من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال الدولي والتمتع بفوائد وفورات الحجم الكبير،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن المسألة ITU‑R 229/5 تعمل على معالجة زيادة تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن الاتصالات المتنقلة الدولية تشمل كلاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة والاتصالات المتنقلة الدولية-2020 معاً، كما هو موضح في القرار ITU‑R 56-2؛

*ج)* أن القرار ITU‑R [IMT.PRINCIPLES] يتناول مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة لعام 2020 وما بعده،

وإذ يدرك

*أ )* أن تيسّر الطيف في الوقت المناسب مهم لدعم التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية؛

*ب)* أن إمكانية تأمين عرض نطاق كبير مجاور في مديات التردد الأعلى تبشّر بقدر أفضل من النجاح؛

*ج)* استعمال أجزاء معينة من الطيف في خدمات اتصالات راديوية أخرى وأن الكثير من هذه الخدمات يتضمن استثمارات كبيرة في البنية التحتية أو يمثل منافع مجتمعية كبيرة، والاحتياجات المتطورة الخاصة بهذه الخدمات؛

*د )* أنه ينبغي ألاَّ تفرض قيود تنظيمية وتقنية إضافية على الخدمات التي تم حالياً توزيع النطاق لها على أساس أولي؛

*ه‍ )* أن مقدمة لوائح الراديو تقدم أهدافاً من بينها:

- تسهيل تشغيل جميع خدمات الاتصالات الراديوية تشغيلاً يتميز بالفعالية والكفاءة؛

- إتاحة استعمال التطبيقات الجديدة في مجال تكنولوجيا الاتصالات الراديوية وتحديد القواعد التنظيمية الخاصة بهذه التطبيقات عند الاقتضاء،

يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة الاحتياجات من الطيف المرتبطة بالقدرات اللازمة لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 مع مراعاة:

- الاحتياجات المتزايدة، من قبيل معدلات البيانات العالية جداً، لتلبية طلبات المستعملين على الاتصالات المتنقلة الدولية؛

- الأوضاع التي تتسم بطلبات مرتفعة على حركة البيانات، مثل المناطق الحضرية المكتظة و/أو أوقات الذروة؛

- الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في مدى الترددات العالية، بما في ذلك تطور الاتصالات المتنقلة الدولية من خلال التقدم الحاصل في التكنولوجيا وتقنيات كفاءة استعمال الطيف ونشرها؛

- الإطار الزمني للاحتياجات من الطيف؛

2 إلى دراسة نطاقات التردد المرشحة المحتملة للاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي ضمن مديات التردد الواردة في الملحق 1 بهذا القرار، مع مراعاة نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "*يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*،والحاجة إلى التنسيق قدر الإمكان عملياً،

يقـرر كذلك

1 الإسراع في وضع واستكمال الخصائص التقنية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ دراسات التقاسم والتوافق التي تشمل الأنظمة التي يشار إليها بالاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من "*يقـرر* *أن يدعو* *قطاع الاتصالات الراديوية"* دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات بالفعل على أساس أولي في نطاقات التردد المرشحة المحتملة وفي النطاقات المجاورة حسب الاقتضاء، مع مراعاة تقنيات التخفيف الممكنة التي قد يتعين استعمالها في أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

3 دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 إلى أن ينظر في نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بهذا الشأن،

يشجع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والهيئات الأكاديمية والمنتسبين

على المشاركة في هذه الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحـق 1 بمشـروع القـرار الجديـد [IND-B10-IMT\_ABOVE\_6GHz]

نطاقات التردد المشار إليها في فقرة "يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" من مشروع قرار جديد [IND -B10- IMT ABOVE 6GHz]

| من (GHz) | إلى (GHz) | عرض النطاق (GHz) |
| --- | --- | --- |
| 6 | 10 | 4 |
| 25,25 | 25,5 | 0,25 |
| 31,8 | 33,4 | 1,6 |
| 39 | 47 | 8 |
| 47,2 | 50,2 | 3 |
| 50,4 | 52,6 | 2,2 |
| 66 | 76 | 10 |
| 81 | 86 | 5 |

الأسباب: مشروع قرار جديد يدعم البند المقترح من جدول أعمال المؤتمر WRC-19 بشأن التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2020 وما بعده.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_